فالمعنى لا تمدوا اهل الكذب ثم ترددونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقيل اصل هذا
كان في بيعة النساء وكني به عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما
استعمل في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه ولا تعصوا للاسماعيلي تعصوني
في معروف هو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا ومن وفى اي ثبت على العهد بتخفيف وتشديد
فاجره على الله اطلق على سبيل التفخيم وعبر بعلى للمبالغة في تحقق وقوعه معوقب زاد احمد
به فهو اي العقاب كفارة ظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور قال النووي وهذا العموم
مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له
كفارة وقال غيره يحتمل ان قوله من ذلك خاص بما بعد الشرك بقرينة ان المخاطب به المسلمون
ويؤيده ان في رواية مسلم ومن اتى منكم حدا والقتل على الشرك لا يسمى حدا قاله عياض وغيره
وهذا الحديث صريح في ان الحدود كفارات واما حديث ابي هريرة لا ادري الحدود كفارة لاهلها
ام لا اخرجه احمد والبزار والحاكم في المستدرك على شرط الشيخين فانه ورد اولا قبل ان يعلمه الله
ثم اعلمه بعد ذلك وتعقب بان حديث عبادة كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين فكيف يكون حديثه
متقدما واجيب بانه يمكن انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل من صحابي اخر كان
سمعه منه ورد بان ابا هريرة صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك قال
ابن حجر والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة
في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما نص بيعة العقبة ما ذكر ابن اسحاق
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه
نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه وهذه البيعة الاولى ثم صدرت
مبايعات اخرى منها هذه وانما وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الآية التي في الممتحنة بدليل
ان

ان في المراد من الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعند الطبراني في هذا الحديث
التصريح بان هذه المبايعة وقعت يوم فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة فحينئذ لا اشكال
شيء ظاهر الحديث ايضا ان القاتل اذا قتل اسقط عنه المطالبة في الآخرة واجاب جماعة
بان الطلب للمقتول ولم يصل اليه حق ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله زاد في رواية كريمة
عليه فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فيه رد على الخوارج والمعتزلة والمرجئة
معا يوشك بكسر المعجمة اي يقرب خير بالنصب على الخبرية ورفع الاسم وفي رواية الاصيلي عكس ذلك
يتبع بتشديد التاء ويجوز اسكانها شعف بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كأكم
واكمة وهي رؤوس الجبال ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعف اي بطون الاودية يفر بدينه
اي بسبب دينه من [illegible] انا اعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب لقوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قبل الآية وان وردت في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان
بالكسر ظاهر للاشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وقد قال زيد بن اسلم
في تفسير الآية هو كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر قال لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به
قلبه فظهرت المناسبة اذا امرهم امرهم كذا في معظم الروايات بالتكرير وفي بعضها امرهم مرة
واحدة يدخل للدار فكيف يدخل الله من يشاء برحمته مثقال حبة بفتح الحاء اشارة الى ما لا
اقل منه نهر الحياء كذا في هذه الرواية بالمد ولكريمة وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه
المعنى لان المراد كل ما تحصل به الحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو اليق
بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل قلت قال في القاموس ان الحيا الذي
هو المطر يمد في لغة الحبة بكسر الحاء بزور الصحراء مما ليس بقوت وهو جمع واحده حبة بالفتح
واما القوت فهو حب والمفرد حبة بالفتح ايضا وقيل في الجمع خاصة وانما شبه بالاول لسرعة
نباته وخروجه من الارض بجانب السيل ثم عمر والعباد بالجر على الحكاية اي جيء بعمر بقوله